

قانون رقم ١١٢ لسنة ٢٠٠٨

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨٢

بإصدار قانون إعادة تنظيم مجمع اللغة العربية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بالبند (ز) من المادة (٣) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون إعادة تنظيم مجمع اللغة العربية ، النص الآتي :

مادة ٤ - وسائل المجمع لتحقيق أغراضه هي :

«(ز) تلتزم دور التعليم والجهات المشرفة على الخدمات الثقافية والوزارات والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الجهات الخاضعة لإشراف الجهات المشار إليها بتنفيذ ما يصدره المجمع من قرارات خدمة سلامة اللغة العربية ، وتيسير تعليمها وانتشارها ، وتطوير وسائل تعليمها وتعلمها ، وضبط نطقها الصحيح ، وتوحيد ما فيها من مصطلحات ، واحتلالها محل التسميات الأجنبية الشائعة في المجتمع ، على أن يصدر بها قرار من الوزير المختص ينشر في الواقع المصري ، ويقوم المجمع من خلال لجانه النوعية المختصة بتحقيق هذا الدور ، وتذليل أية صعوبات تواجهه ، ومتابعة تنفيذه وتقدير مستوى الأداء فيه .»

ويعتبر هذا الالتزام أحد الواجبات العامة الملقاة على العاملين كل في حدود اختصاصاتهم ، ويشترط على مخالفه هذا الالتزام انعقاد المسئولية التأديبية للمخالف .

وينشأ مكتب بمجمع اللغة العربية لتلقي الشكاوى بشأن المخالفات التي ترد على هذا الالتزام ، وتحقيقها ، ويقوم المجمع باعلان تقرير سنوي عن حالة اللغة العربية ، وما تتعرض له قراراته من مخالفات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وي العمل به كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ ربيع الأول سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ٣١ مارس سنة ٢٠٠٨ م) .

حسني مبارك